

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على الحياة

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على الحياة

إن دراسة جريمة الاعتداء على الحياة وبالنظر إلى موضوعها يقتضي التعرض للأحكام العامة لهذه الجريمة والمتمثلة في الأركان الأساسية المكونة لها والتي لا تقوم الجريمة إلا بقيامها (الأركان). ثم التعرض للأحكام الخاصة والتي تتناول الجريمة بما تنطوي عليه من خصوصيات.

وعليه اقتضت هذه الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يخصص الأول منها للأحكام العامة بينما تحظى الأحكام الخاصة بالدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول الأحكام العامة

تقتضي الأحكام العامة لهذه الجريمة دراسة هذا الفعل في صورته البسيطة غير المحاطة بظروف معينة، وبهذا يعتبر (الفعل) الجريمة القاعدة.

فمن العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة الاعتداء على الحياة فعل الاعتداء المميت، ثم توفر صفة الحياة في المعتدى على حياته، إضافة إلى النية الإجرامية والتي يجب أن تقترب بالاعتداء وهو ما يعبر عنه في لغة القانون بالقصد الجنائي.

هذا ما سيتم شرحه وتفصيله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يخصص الأول منها إلى فعل الاعتداء، ثم الصفة المطلوبة في المعتدى على حياته، بينما يحظى موضوع القصد الجنائي بالدراسة في المطلب الثالث.

المطلب الأول فعل الاعتداء

يعتبر الاعتداء العنصر الأساسي المكون للجريمة لكونه المظهر المادي لإرادة الأثمة التي تشكل خطراً على المجتمع.

فالقانون لا يعاقب على النوايا الشريرة إلا إذا جسدت في سلوك محسوس وملموس.

هذا السلوك قد يتخذ عدة صور ويتم بعدة طرق وهو ما يثير إشكالات قانونية لم تعرف توحد الرأي لدى الفقه الوضعي وكذا التشريعيين الجزائري والإسلامي.

وهو ما سيكون محل تناول في الفرعين التاليين، يخصص أولهما لمفهوم الاعتداء في حين تحظى الإشكالات المثارة حوله بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول مفهوم الاعتداء

إن مفهوم الاعتداء المमित وكذا الشروط المطلوب توافرها فيه لا تختلف كثيرا لدى التشريعيين في مضمون الاعتداء، وهو ما سيتم تبيينه في الفقرات التالية:
الفقرة الأولى: التعريف القانوني للاعتداء:

الاعتداء المमित هو السلوك الإجرامي الذي يتوسل به الفاعل لإزهاق روح المجني عليه أو العمل الذي يصدر من الجاني ويؤدي إلى

القضاء على حياة المجني عليه¹.

الفقرة الثانية: شروط الاعتداء:

- فلا يشترط أن يكون الاعتداء حاصلًا بيد الجاني مباشرة² بل يكفي أن يكون الجاني قد أعد وسائل القتل وهيئ أسبابه وظروفه ولو بقيت النتيجة المتمثلة في الوفاة معلقة على حكم الظروف، وتبعًا لذلك يعتبر قاتلا كل من يعد وسائل للقتل أو يهيئ أسبابه كمن يضع للمجني عليه في طعامه مواد قاتلة ومن يحضر لأخر حفرة في طريقه. فكل ما يهم أن تكون هذه الوسائل هي السبب المنتج للوفاة.

- لا يشترط أن يكون الاعتداء المميت قد حصل بوسائل معينة إذ المهم أن تكون هذه الوسائل هي السبب المؤدي إلى الوفاة بقيام رابطة السببية بينها وبين النتيجة الحاصلة.

- لا يشترط أن يكون فعل الاعتداء من نوع معين لاعتباره قتلا، إذ أي سلوك إجرامي يؤدي إلى وفاة المجني عليه يعتبر قتلا مهما كان نوع الاعتداء وطريقته.

¹ - محمد فارق البهان - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي - الطبعة الأولى 1977 - ص 26.

² - أنظر جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس - الطبعة الثانية - ص 885.

الفقرة الثالثة: التعريف الشرعي للاعتداء

يعرف الاعتداء شرعا بأنه كل سلوك يؤدي إلى القضاء على حياة الإنسان بوسائل يغلب كل الظن أنها تؤدي إلى ذلك¹.

فلا يشترط أيضا عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن يكون فعل الاعتداء من نوع معين لاعتباره قتلا، فيمكن أن يكون ضربا أو جرحا أو غير ذلك، كما يمكن أن يقع من الجاني مرة واحدة أو يقع على التوالي في مدة طال أو قصرت².

المقارنة

نستنتج من خلال تعريف الاعتداء قانونا وشرعا أن مفهومه لا يختلف لدى التشريعين الوضعي والإسلامي في مضمونه، إذ كلاهما يعرفه بأنه السلوك العدواني المؤدي إلى هلاك حياة المعتدى عليه، فلا يشترط عندهما أن يكون الاعتداء من طبيعة معينة أو يتم بطريقة معينة، كما يستوي عندهما أن تحدث الوفاة بيد الجاني مباشرة أو بطريق غير مباشر بتهيء أسباب الوفاة ولو بقيت النتيجة معلقة على حكم الظروف.

¹ - أنظر أبي الحسن البغدادي الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الطبعة الثانية - 1362 هـ 1966م - ص 231.

² - أنظر عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الثاني - الطبعة السابعة 1986. ص 25-26.

إلا أن الاختلاف بينهما يظهر فيما يتعلق بالوسيلة المستعملة في القتل، حيث أن الفقهاء المسلمين يركزون في تعاريفهم للاعتداء المميت على الوسائل المستعملة فيه والتي يشترطون فيها أن تكون مما يغلب على الظن أنها تؤدي إلى الوفاة، وهو ما ليس موجود في القانون الوضعي، إذ العبرة بالسلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة المتمثلة في الوفاة .

إلا أن دراسة فعل الاعتداء ليست بالبساطة بمكان، بحيث أنه إذا كانت الوفاة باعتبارها النتيجة التي أدى إليها الاعتداء توحى للأذهان مباشرة استحقاق الجاني للعقاب، فإن السلوك الإجرامي الذي أدى إليها يثير عدة إشكالات، لتعدد الصور والطرق التي يتخذها. وهذا ما سيكون محل تحليل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الإشكالات المثارة حول الاعتداء

إن دراسة موضوع الاعتداء وكما سبق ذكره تطرح عدة مشاكل قانونية اختلفت الآراء حولها منها :

1- إدراك ما هي الوسيلة التي يستعملها الجاني وهل يشترط فيها أن تكون صالحة لإحداث الوفاة.

2- هل يشترط في الاعتداء أن يكون دوما ماديا أم يمكن أن يكون غير مادي؟

3- هل يشترط في الاعتداء أن يكون إيجابيا أم يمكن أن يكون بالامتناع؟

تلك هي الإشكالات المثارة والمطروحة حول السلوك الإجرامي المؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه والتي سأحاول الإجابة عنها بالتعرض إلى نظرة الفقه الوضعي حول هذه المسائل وكذا موقف التشريعين الجزائري والإسلامي من ذلك.

الفقرة الأولى : الوسيلة المستعملة في الاعتداء :

إن وسائل الاعتداء على الحياة متعددة ومتنوعة، لا يمكن حصرها، منها ما هو معدا لذلك ومنها ما ليس كذلك، وهو ما جعل الآراء تختلف حول ذلك لدى الفقه الوضعي وكذا التشريعيين الجزائري والإسلامي. وهو ما سيتم تفصيله في الفقرات التالية.

أولا/انقسام الفقه الوضعي حول المسألة:

اختلف الفقه الوضعي حول مسألة الوسيلة المستعملة في الاعتداء المميت وانقسم إلى مذهبين، أحدهما ركز على الجانب الموضوعي والمادي للجريمة (المذهب الموضوعي) بينما وجه المذهب

الأخر تركيزه على الجانب الذاتي للجريمة وعلى شخصية المجرم (المذهب الذاتي) وهو ما سأتعرض له بنوع من الإيجاز، لأبين كيف نظر كل من المذهبين إلى موضوع وسيلة الاعتداء .

1- المذهب الموضوعي:

وجه أصحاب هذا المذهب تركيزهم إلى الجانب المادي والموضوعي للجريمة ومنه توجيه الاهتمام إلى الوسيلة المستعملة في القتل، فاشتروا أن يكون من شأن الوسيلة إحداث الوفاة، حيث إذا لم تكن الوسيلة على هذه الحالة انتفى الركن المادي لجريمة القتل ولو توافر قصد القتل¹.

إلا أن فريقاً من الفقهاء عابوا على من قالوا بالرأي سابق الذكر إسرافهم في التركيز على الوسيلة المستعملة في الاعتداء والأخذ بنظرية الاستحالة بصفة مطلقة لأن هذا يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين لكون أن الفعل لم يكن قاتلاً وأن الوسيلة لم تكن صالحة لإحداث الوفاة وهي أسباب خارجة عن إرادتهم. وهو ما دفعهم إلى التفريق بين نوعين من الاستحالة، الاستحالة المطلقة

¹ - أنظر محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - الطبعة الثانية 1965 - ص

والاستحالة النسبية¹. فيقررون امتناع العقاب بالنسبة للاستحالة المطلقة، بينما يعتبرون الاستحالة النسبية صورة من صور الجريمة الخائبة ويوجبون العقاب عليها².

2- المذهب الذاتي:

يركز أصحاب هذا الاتجاه على الجانب الذاتي للجريمة لا المادي وعلى شخصية المجرم وهم بذلك يؤسسون العقاب على خطورة الإرادة الأثمة للمجرم ومنه لا يشترط عندهم أن يكون الاعتداء قاتلا بطبيعته وأن يكون من شأن الوسيلة إحداث ذلك، وإنما يكفي توفر قصد القتل وأن يبذل الجاني من السلوك ما يكون مؤديا إلى النتيجة على الأقل في نظره³، وبناءا عليه فإذا حدثت الوفاة عوقب المجرم على جريمة تامة، أما إذا لم يوفق لذلك عوقب على أساس الشروع.

¹ - تكون الإستحالة مطلقة عندما تكون الوسيلة غير صالحة تماما لتنفيذ الجريمة أو كان موضوع الجريمة منعدم تماما كمن يطلق الرصاص على شخص ميت. وتكون الإستحالة النسبية إذا كانت الوسيلة صالحة لكنها لم تستعمل على النحو السليم أو كان الإنسان الحي موجود في غير المكان الذي وقع فيه الإعتداء. أنظر عبد الله سليمان - دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - الطبعة الثالثة 1990 - ص 161 - 162.

² - أنظر محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الأول الطبعة الثانية 1998 - ص 483 - 484.

³ - أنظر محمد الفاضل - نفس المرجع - ص 141.

ثانيا/ موقف التشريع الجزائري من وسيلة الاعتداء:

فمن خلال تفحص النصوص القانونية التي تحكم هذه الجريمة ، يتضح جليا أن المشرع لا يقيم للوسيلة ولا يعيرها اهتمام بصفة مطلقة وإنما وضع الوسائل على قدم المساواة ، فيستوي أن يكون الفعل قاتلا أم غير قاتل ، كما يستوي أن تكون الوسيلة صالحة أم غير صالحة. وتعتبر هذه القاعدة عامة وشاملة لجميع صور القتل ، وهو ما تؤكدته المادتين 254 من ق ع ج من خلال تعريفها للقتل بنصها (القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا) والمادة 261 بنصها (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل). فالمشرع جاء بلفظ عام لجريمة القتل ولم يخصصها بطرق أو وسائل معينة.

وبناء عليه فإذا أدت الوسيلة إلى الوفاة عوقب المجرم على القتل التام ، أما إذا لم تؤدي إلى ذلك عوقب على أساس الشروع لأن المشرع الجزائري يرفض فكرة الاستحالة مثلما رفضها أنصار المذهب الذاتي ، وهو ما نصت عليه المادة 30 من ق ع ج¹.

¹ - المادة 30 ق ع ج (كل محاولات لإرتكاب جنابة تبتدأ بالشروع في التنفيذ وبأفعال لا يس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها).

إلا أن هذا وكما سبق ذكره ليس معناه أن المشرع الجزائري يهمل الوسيلة بصفة مطلقة إذ نجد حالة واحدة فقط في قانون العقوبات الجزائري خص فيها المشرع جريمة القتل بوسيلة محددة وهي القتل بالتسميم في المادة 260 ق ع ج بنصها (التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها).

كما أن القضاء بما له من سلطة واسعة في التقدير سوف لن يساوي في العقوبة بين كل الوسائل المستعملة في القتل، إذ هناك من الوسائل ما هي خطيرة تقتضي تشديد العقوبة.

ثالثا / نظرة التشريع الإسلامي إلى الوسيلة المستعملة في الاعتداء

أدى اختلاف الوسائل القاتلة في قوتها وتأثيرها على الجسم، إلى اختلاف الفقهاء واختلاف أحكامهم بناء على اختلاف هذه الوسائل.

فالإمام مالك لا يشترط شروطا خاصة في الاعتداء ووسيلته، فعنده أن كل سلوك عمد يؤدي إلى الوفاة يعتبر قتل بغض النظر عن

وسيلة الاعتداء¹. ومنه فالقتل الخطأ إذا لا يجد له مكان عند الإمام مالك إلا في حالة الوفاة الناتجة على وجه اللعب لا العدوان.

أما أصحاب المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقد اختلفوا مع ما ذهب إليه الإمام مالك .

فيرى هؤلاء الفقهاء أن الاعتداء العمد إما أن يكون قتل عمد وإما شبه عمد ويميزون بينهما بالوسيلة المستعملة في الاعتداء فيما إذا كانت صالحة أو غير صالحة. فإذا كانت الوسيلة مما يقتل غالبا ويغلب على الظن أنها تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه كالسيف مثلا كان القتل عمدا ، أما إذا كان الاعتداء بوسيلة تقتل كثيرا أو نادرا كانت الجريمة قتل شبه عمد².

إلا أن فقهاء هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم في مسألة التدقيق في نوع الوسيلة.

التي تؤدي إلى الوفاة وتكليف الجريمة على أساسها فيما إذا كانت قتل عمد أم شبه عمد. وهو ما يدفعنا إلى طرح تساؤل

¹ - أنظر سحنون بن سعيد التتوخي - المدونة الكبرى للإمام مالك - الجزء السادس عشر - القاهرة - ص 108.

² - أنظر: * موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي - المغني و الشرح الكبير - الجزء التاسع - 1392 هـ 1972 م - ص 320، 321..

مفاده، ما هي الوسيلة التي تشكل جريمة القتل العمد من عدمه عند هؤلاء الفقهاء؟ سؤال يتطلب عرض وجهتي نظر تتمثلان فيما يلي :

- الوجهة الأولى:

يقول بها كل من الإمامان الشافعي وأحمد حيث يكتفيان باشتراط أن تكون الوسيلة المستعملة في الجريمة من النوع الذي يقتل غالبا للقول بالقتل العمد.

- الوجهة الثانية:

يمثلها الإمام أبو حنيفة بحيث لا يكتفي خلافا للإمامين الشافعي وأحمد، بأن تكون الوسيلة مما يقتل غالبا، وإنما يشترط إضافة إلى ذلك أن تكون الوسيلة معدة للقتل، وهي كل آلة طاعنة أو جارحة ذات حد كالسيف مثلا، حتى تعتبر الجريمة عنده قتل عمد¹ والظاهر أن سبب التشدد في الوسيلة المستعملة في القتل هو كون أن جريمة القتل متناهية الشدة في العقوبة، فاستوجب ذلك أن تكون متناهية الشدة في الإثبات حتى توقع عقوبة القصاص.

¹- أنظر وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - الجزء السادس - الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م - ص 228.

المقارنة

فمن خلال ما سبق عرضه بالنسبة للوسيلة المستعملة في القتل في كلا التشريعين، يتضح أن التشريع الجزائري وإن كان يتفق نوعا ما مع ما ذهب إليه الإمام مالك في عدم اشتراط شروط معينة في وسيلة القتل وعدم إعطاء أية أهمية أو اعتبار لذلك، فإن التشريع الجزائري يختلف عما ذهب إليه الإمام مالك في نقطة واحدة وهي أنه إذا كان القانون الجزائري يلغي أي اعتبار للوسيلة المستخدمة في القتل ويركز نظره إلى كل من النتيجة والقصد الجنائي المتمثلتان في إزهاق روح المجني عليه والنية الإجرامية، فإن الإمام مالك يركز على النتيجة التي تسببت عن طريق العدوان وهي الوفاة ويلغي مسألة القصد الجنائي، إذ أي اعتداء عنده لا يكون على وجه اللعب والمزاح يشكل قتل عمد إذا ما أدى إلى الوفاة دون النظر إلى قصد الجاني.

أما بالنسبة لأصحاب المذاهب الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) فإضافة إلى خلافهم مع الإمام مالك حول الوسيلة المستعملة في القتل، فإن اختلافهم مع التشريع الجزائري فيما يتعلق بهذه المسألة كان مطلقا، إذ في الوقت الذي لم يعطي فيه القانون الجزائري اعتبارا للوسيلة، فإن هؤلاء الفقهاء يركزون على الوسيلة

المستعملة في القتل واشتروا فيها مواصفات يجب توافرها، حيث أن خلافهم للتشريع الجزائري لم يتوقف عند حد التركيز على الوسيلة، إنما جاوز ذلك ليصل إلى حد ربط تكييف الجريمة من قتل عمد أو شبه عمد بالأداة المستعملة في القتل، وهو ما ليس موجود في التشريع الجزائري إذ جعل الوسائل على قدم المساواة واحتفظ بالتكييف الموحد للجريمة واعتبرها قتلا عمد بغض النظر عن الوسيلة المستعملة فيه.

الفقرة الثانية: طبيعة الاعتداء

تختلف طبيعة الاعتداء المميت باختلاف طرقه إذ أن التسبب في إحداث الوفاة لا يعرف نفس الطرق، بل قد تتعدد وتختلف هذه الأخيرة وهذا ما سيتم تبينه بداية بالطرق المعنوية التي قد يتسبب عنها وفاة شخص معين، ثم مسألة الترك أو الامتناع والذي من شأنه أيضا أن يؤدي إلى نفس النتيجة.

أولا/القتل بالطرق المعنوية

إن التسبب في إحداث الوفاة لا يفترض بالضرورة أن يكون الاعتداء بطرق مادية، بل أن الطرق المعنوية من شأنها أيضا إحداث ذلك، ومثاله أن يلقي شخص بخبر مفعج على شخص مريض بقصد قتله، أو يرعب شخص آخر لنفس الغرض إلى غيرها من الأمثلة. فهل

يعتبر ذلك قتلا يعاقب عليه؟

1- القتل بالطرق المعنوية في الفقه الوضعي

لم يستقر الفقه الوضعي حول مسألة الاعتداء بالطرق المعنوية واعتبارها من بين الطرق المؤدية إلى الوفاة، إذ منهم من رأى إمكانية وقوع القتل بهذه الطرق ومنهم من رفض ذلك.

فبالنسبة للفقه الفرنسي يرى عامة الشراح في فرنسا أن القتل بهذه الطرق لا عقاب عليه، وأن الركن المادي لهذه الجريمة في هذه الحالة لا يقوم وهذا لاستحالة إثبات الرابطة السببية بين الفعل غير المادي والوفاة. بينما يرى البعض الآخر إمكانية قيام جريمة القتل بالطرق المعنوية شأنها شأن الطرق المادية ما دام أنها أدت إلى النتيجة المتمثلة في الوفاة¹. وانتقادا لما جاء به الفقه الفرنسي من عدم إمكانية قيام الجريمة بهذه الطرق ومنه عدم العقاب على ذلك، يقول الأستاذ محمد الفاضل (ونحن إذا أمعنا النظر مليا في تفحص هذا الرأي نجد أن أصحابه لا يجادلون في إمكان وقوع القتل بالوسائل المعنوية من ناحية النصوص القانونية فهم يقررون بأن القانون الجزائي لا يشترط في أي نص من نصوصه أن يقع القتل بفعل مادي، ولكنهم يجادلون من الناحية العملية في إمكان قيام

¹ - أنظر جندي عبد الملك - نفس المرجع - ص 690.

العلاقة السببية بين الوسيلة المعنوية وحدوث الموت) ¹.

أما بالنسبة للفقهاء المصري فهو متردد بين مؤيد لفكرة إمكان أن يكون القتل بوسائل معنوية وبين رافض لها ².

2- موقف التشريع الجزائري من القتل بالطرق المعنوية:

يظهر موقف التشريع الجزائري حول مسألة القتل بالطرق المعنوية عند الوقوف على النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة، إذ نجد أن المشرع الجزائري جاء بألفاظ عامة وموسعة لتشمل جميع الطرق التي من شأنها إحداث الوفاة ويبنى على هذا أنه ليس ثمة ما يمنع في القانون الجزائري أن يقع القتل بوسائل معنوية إذا تبين من ظروف الواقعة أن الوفاة حدثت بسبب تلك الوسيلة وقامت رابطة السببية. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الله سليمان (ونحن نميل للرأي القائل بعدم التمييز بين الوسائل المادية والمعنوية ونرى أن هذا الرأي يمكن الأخذ به في القانون الجزائري) ³.

وما يمكن قوله بخصوص هذه المسألة هو أن المشرع

¹ - محمد الفاضل - نفس المرجع - ص 156 - 157.

² - أنظر حسن محمد أبو السعود - قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - الجزء الأول - 1951 - ص 33.

³ - عبد الله سليمان - دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص الطبعة الثالثة 1990 - ص 157.

الجزائري راعى المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على حياة الأفراد وجعلها فوق كل اعتبار وذلك بعدم إعطاء أهمية إلى الطريقة التي تم بها الاعتداء على الحياة، إذ أن تحقق المفسدة المتمثلة في الوفاة والتي يحاول المشرع محاربتها قدر المستطاع كما في لقيام الجريمة ومعاقبة الجاني دون تولية أي حسابان إلى الطرق التي تم بها الاعتداء.

وبالنسبة للقضاء الجزائري فأمام ندرت هذه الحالات لم يتسنى له إبداء رأيه حول هذه المسألة.

3- موقف التشريع الإسلامي من القتل بالطرق المعنوية:

ما يمكن قوله فيما يتعلق بهذه المسألة هو انعقاد إجماع فقهاء المذاهب الأربعة على جواز حصول القتل بطرق معنوية مثلما قد يحدث ذلك بطرق مادية، إلا أن اختلافهم فيما بينهم وجد له مكان فيما يتعلق بتكليف الجريمة من قتل عمد أو شبه عمد.

فيرى الإمام مالك أن القتل في هذه الحالة عمد مادام أن الجاني تعمد العدوان ولم يقصد المزاح¹.

¹ - أنظر سحنون بن يعيد التنوخي المدونة الكبرى - نفس المرجع - نفس المرجع - ص

بينما يرى أبو حنيفة وأحمد أن القتل في هذه الحالة شبه عمد لأن الوسيلة مما لا يقتل غالبا¹.

في حين يرى الشافعي أن القتل في هذه الحالة شبه عمد إذا كان المجني عليه مميزا، أما إذا كان المجني عليه غير مميز اعتبر القتل عمدا في هذه الحالة².

المقارنة:

نستنتج مما سبق عرضه بخصوص هذه المسألة، أن اتفاق التشريعين حول الاعتداء بالقتل بالطرق المعنوية موجود، إذ كلاهما يرى إمكانية حصول جريمة الاعتداء على الحياة بطرق معنوية. إلا أن الاختلاف يجد له مكان حول تكييف الجريمة من قتل عمد أو شبه عمد، إذ في الوقت الذي يتوافق فيه مذهب الإمام مالك مع التشريع الجزائري من اعتبار الجريمة قتل عمد، نجد بعض الفقهاء كأبو حنيفة وأحمد يخالفون التشريع الجزائري ويعتبرون القتل في هذه الحالة شبه عمد. أما الإمام الشافعي فيتوافق مذهبه مع ما ذهب إليه الإمام مالك والتشريع الجزائري من اعتبار الجريمة قتل عمد في حالة ما إذا كان المجني عليه غير مميز، بينما يرى خلافا

¹ - إرجع الى وهبة الزحيلي - نفس المرجع - ص 257، 258.

² - انظر المرجع السابق - ص 257، 258. انظر أيضا عبد القادر عودة - نفس المرجع

- ص 48، 49.

للتشريع الجزائري أن القتل شبه عمد في حالة ما إذا كان المجني عليه مميزا موافقا بذلك ما ذهب إليه كل من أبو حنيفة وأحمد .

ثانيا/ القتل بالترك أو الامتناع:

إن التسبب في موت شخص ما ، لا يقتضي أيضا إتيان الفعل المميت بسلوك أو حركات إيجابية ، بل أن الامتناع عن موقف معين من شأنه أيضا أن يؤدي إلى نفس النتيجة. ومثاله الأم التي تمتع عن إرضاع وليدها ، أو الامتناع عن مساعدة غريق...إلخ. فهل يسأل الممتنع عن جريمة قتل ؟ وما موقف الفقه والتشريعيين من ذلك ؟. إجابة لا يتسنى الحصول عليها إلا بالوقوف على موقف كل من الفقه الوضعي والتشريعيين الجزائري والإسلامي على النحو التالي.

1- نظرة الفقه الوضعي إلى القتل بالترك أو بالامتناع:

إن التسبب في إزهاق روح شخص ما بالامتناع أو الترك ، وبالنظر إلى طبيعته المتمثلة في سلوك سلبي يصدر عن الجاني ، جعل آراء فقهاء القانون الوضعي تختلف كذلك حول هذه المسألة بين مؤيد لفكرة قيام جريمة القتل في هذه الحالة وبين رافض لها .

يرى الفقهاء الألمان ضرورة معاقبة المجرم في حالة القتل بالامتناع إذا كان ملزما بواجب قانوني أو تعاقدية (أداء عمل لصالح

الضحية) وأدى امتناعه أو تقاعسه إلى وفاة شخص معين¹ وأغلب الشراح في فرنسا يأخذون بنفس الاتجاه².

بينما يرفض جانب آخر من الفقه وعلى رأسهم - جارسون- (من شراح القانون الفرنسي) الاعتراف للسلوك السلبي بأية قيمة قانونية، لاستحالة تصور رابطة السببية بين الامتناع والوفاة³.

أما بالنسبة للفقه المصري فلم يعرف توحد الرؤية بخصوص هذه المسألة إذ انقسم إلى فريقين أحدهما شايح الاتجاه الأول بينما رفض الفريق الآخر الاعتراف للامتناع بأية قيمة قانونية توافقا مع ما ذهب إليه جارسون⁴.

2- موقف التشريع الجزائري من القتل بالترك أو بالامتناع:

بداية أود أن أشير إلى نظرة المشرع الجزائري إلى الجريمة السلبية بصفة عامة لأبين ما إذا أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم أم لم يأخذ به.

¹- أنظر أحمد فتحي بهنسي - الجرائم في الفقه الإسلامي - الطبعة الثانية 1962 - ص 201.

²- أنظر رؤوف عبيد - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - الطبعة السادسة 1974 - ص 19.

³- أنظر جندي عبد الملك - نفس المرجع - ص 692.

⁴- أنظر جلال ثروت - نظرية القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص 1979 - ص 57.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتضح جليا أن
المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من الجرائم، وما يؤكد ذلك
نصوص بعض المواد من ذلك المادة 91 ق ع ج التي تعاقب على عدم
الإبلاغ عن العلم بوجود مخطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو
التجسس أو غيرها من الجرائم المضرة بالدفاع الوطني، والمادة 182
ق ع ج التي تعاقب على عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر،
والمادة 314 ق ع ج التي تعاقب على ترك الأطفال في مكان خال
للتخلص منهم، إضافة إلى المادة 331 ق ع ج الخاصة بجريمة عدم
تسديد النفقة.

أما فيما يخص القتل بالترك أو بالامتناع، فما يمكن قوله
هو أن المشرع الجزائري لم يتعرض في المواد الخاصة بهذه الجريمة
إلى هذه المسألة بشكل صريح وفي هذا يقول الأستاذ أحسن
بوسقيعة (والشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب
صراحة على القتل بالامتناع)¹.

فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يتم القتل بفعل إيجابي،
كما أنه لم يشر من خلال النصوص الخاصة بجريمة القتل إلى أية

¹ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص
والجرائم ضد الأموال - الجزء الأول - 2003 - ص 08.

تفرقة بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي المؤدي إلى وفاة شخص معين، ومنه فالسلوك السلبي يصلح أن يشكل الركن المادي للجريمة إذا أدى إلى الوفاة شريطة طبعاً توافر عنصرين هامين هما: القصد الجنائي لدى الفاعل وقيام رابطة السببية بين الامتناع والوفاة، وتوافر هذا الوضع يسأل الممتنع عن قتل مقصود شأنه شأن من سبب وفاة شخص معين بسلوك إيجابي.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الله سليمان (فيمكننا الأخذ برأي الاتجاه القائل بقيام جريمة القتل بالامتناع شريطة أن يكون هنالك التزام قانوني أو شخصي على الممتنع)¹. ويرى أن الجريمة في هذه الحالة لا تشكل بأي حال قتل عمد، إذ هي جريمة خاصة، كما أنها لا ترقى إلى مرتبة القتل غير العمدي والذي يتطلب أن يقوم الفاعل بالركن المادي وهو ما لا يتوفر في الجريمة المذكورة². فما موقف التشريع الإسلامي من هذه المسألة وهل اتسم بالوضوح؟

3- موقف التشريع الإسلامي من القتل بالترك أو بالامتناع:

تعرض الفقهاء المسلمين لهذه المسألة فانعقد اتفاقهم على

¹- عبد الله سليمان - نفس المرجع - ص 159 - 160.

²- أنظر المرجع السابق - ص 160.

إمكانية وقوع جريمة الاعتداء على الحياة بالامتناع أو بالترك حيث يجب على الممتنع أن لا يمتنع شرعا أو عرفا وقد أوردوا أمثلة لذلك، كأن يحبس شخص آخر ويمنعه من الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا إلى غيرها من الأمثلة. إلا أن اتفاقهم حول قيام الجريمة بسلوك سلبي لم يمنع اختلافهم حول تكييفها فيما إذا كانت قتل عمد أو شبه عمد. فيرى كل من الإمام مالك والشافعي أن الجريمة قتل عمد بينما يذهب أبو حنيفة إلى القول بأن القتل شبه عمد في هذه الحالة لأن الموت لم يحصل مباشرة إذ تعتبر المباشرة شرط أساسي عنده في القتل العمد¹.

وبناء على ما سبق ذكره حول آراء الفقهاء المسلمين بخصوص هذه المسألة، فإن الامتناع باعتباره سلوكا سلبيا يصلح أن يكون طريقا من طرق القتل في الفقه الإسلامي شأنه شأن إحداث الوفاة بالفعل الإيجابي.

المقارنة:

لم يختلف اتجاه التشريع الجزائري وشرح القوانين الوضعية بصفة عامة عما ذهب إليه التشريع الإسلامي بخصوص هذه

¹ - أنظر: * شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الجزء الرابع - ص 242 . * وهبة الزحيلي - نفس المرجع - ص 255 - 256.

المسألة، إذ يعتبر الممتنع مسؤولاً عن القتل العمد حيث يجب عليه أن لا يمتنع. إلا إن اختلاف بعض الفقهاء المسلمين مع التشريع الجزائري وحتى مع بعضهم البعض ظهر فيما يتعلق بتكليف الجريمة من قتل عمد أو شبه عمد إذ في الوقت الذي اتفقت فيه رؤية الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد مع التشريع الجزائري من اعتبار الجريمة قتل عمد، انفرد الإمام أبو حنيفة خلافاً للقانون الجزائري بالقول بأن القتل في هذه الحالة شبه عمد باعتبار أن القتل لم يحصل بالباشرة.

ويتعرض إلى عنصر الاعتداء باعتباره الركن الأول المكون لجريمة الاعتداء على الحياة وإلى المسائل المثارة حوله، والذي لم يعرف خلافاً كلياً بين التشريعين الجزائري والإسلامي، بل تخللته بعض نوبات الاتفاق وقد تم بيان ذلك، أكون قد أنهيت الحديث عن هذا العنصر، لأتوجه إلى دراسة الركن الثاني المتمثل في صفة المجني عليه، وهو ما يكون محل تعرض في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

صفة المجني عليه:

إن محل الحماية الجنائية في جريمة القتل هي الحياة، إذ يجب أن تكون هذه الصفة سابقة على ارتكاب الجريمة، وإلا

انتفت هذه الأخيرة.

فالحياة تبدأ بالميلاد وتنتهي بالوفاة، وما لا يدع للشك مجالاً هو أن الاعتداء على الحياة بين فترة الميلاد والوفاة يشكل قطعاً الجريمة موضوع البحث. إلا أن بداية الحياة تثير بعض الصعوبات في تحديدها، لم يعرف الفقه حولها استقراراً للرأي. فمتى تبدأ حياة الإنسان حتى تطبق بشأنها قواعد جريمة القتل؟ إجابة سأعرض لها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تولى قبلة أولهما إلى مفهوم بداية الحياة، بينما يخصص الفرع الآخر إلى الصفة الإضافية المطلوبة في المجني عليه والتي ينفرد بها التشريع الإسلامي دون التشريع الوضعي.

الفرع الأول بداية الحياة

لتحديد لحظة الميلاد أو بداية الحياة أهمية بالغة في القانون لأنها الفيصل بين مرحلة الجنين والذي يعتبر الاعتداء عليه إجهاضاً وبين مرحلة الإنسان والذي يشكل الاعتداء على حياته قتلاً.

فالإشكال لا يثور إذا وقع العدوان قبل بداية الوضع، إذ الجريمة هنا إجهاضاً، أو وقع الاعتداء بعد الوضع إذ الجريمة قتل

في هذه الحالة. إنما الإشكال يظهر إذا وقع الاعتداء بين بداية الوضع وتتمام الولادة وهو ما أدى إلى اختلاف الآراء حول هذه المسألة.

فالفقه متفق على أن الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها ، ومنه فالنصوص المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود أثناء الولادة ، مادام أنه استقل بكيانه عن كيان أمه واكتمل نضجه واستعداده للخروج للحياة مهما كان الوقت الذي يستغرقه الوضع¹.

إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض وجهات النظر المخالفة لذلك ، فيرى البعض أن الاعتداء على الجنين قبل تمام ولادته لا يعد قتلًا بل إجهاضاً² بينما يشترط آخرون أن يكون المولود قد ظهر بعضه إلى الوجود (وهذا ما يذهب إليه التشريع السوداني في مادته 246 من قانون العقوبات) للقول بجريمة القتل³ ، كما يرى جانب من الفقه أيضاً ، أن الحياة تبدأ في ذات اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجني عليه جنيناً ، وهي اللحظة التي يمكن فيها

¹- أنظر محمد زكي أبو عامر - علي عبد القادر قهوجي - القانون الجنائي - القسم الخاص - 1985 - ص 29.

²- أنظر جلال ثروت - نفس المرجع - ص 44.

³- أنظر محمد فاضل - نفس المرجع - ص 111 - 112.

للجنين التأثر بالأفعال الخارجية مباشرة دون أن يكون ذلك ناتجا عن تأثر الأم بها¹.

وفي سبيل التقريب بين وجهات النظر السابقة يقول الأستاذ جلال ثروت (ولدينا أن هذه الآراء تتفق في فكرتها الجوهرية ولا تختلف إلا في أسلوب التعبير عنها، والفكرة الجوهرية فيها جميعا، أن الجنين إذا استقل بكيانه عن كيان أمه فهنا يصبح وليدا لا جنينا ويكون الاعتداء معاقبا عليه بنصوص القتل لا بنصوص الإجهاض، فليس مهما أن تكون عملية الولادة قد تمت كلها أو الجنين قد خرج كله، وإنما المهم أن يكون نضجه قد اكتمل واستعداده للخروج للحياة قد تم)².

وخلافا لوجهات نظر الفقه، من كون أن الحياة تبدأ عندما تنتهي مرحلة اعتبار المجني عليه جنينا وبالاستناد لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بمسألة فترة نفخ الروح والتي تكون بعد أربعة أشهر من تكون الجنين يقول الأستاذ هلالى عبد الله أحمد (نحن لا نساير الإتجاه السائد في الفقه، فبالإضافة إلى أن هذا الرأي يصطدم بالحديث الشريف الوارد في الصحيحين من حديث ابن

¹ - أنظر محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص - 1988 - ص 07.

² - جلال ثروت - نفس المرجع - ص 44 - 45.

مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح» والذي حدد بداية ولوج الروح في الجنين وبداية الحياة بعدة مائة وعشرين يوماً، فإنه يخلط بين أمرين لا ينبغي الخلط بينهما وهما: بداية الحياة وبداية الأطوار العمرية التي يمر بها الكائن البشري، فمن المعروف أن الكائن الحي يبدأ دورته العمرية جنيناً ثم طفلاً وهكذا وعلى ذلك فصفة الطفل أو الإنسان هي التي تبدأ في ذات اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجني عليه جنيناً وليس صفة الحياة، لأن صفة الحياة قاسم مشترك بين الجنين والطفل أو الإنسان¹

أما بالنسبة لموقف التشريع الجزائري من هذه المسألة، فإذا رجعنا إلى أحكام القانون المدني، نجد أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته². إلا أن القانون الجزائري يختلف عن القانون المدني، إذ يسبغ حمايته حتى على الجنين (أي قبل بداية شخصيته بمفهوم القانون المدني).

¹ - هلايلي عبد الله أحمد- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى 1989- ص 61-62.

² - المادة 25 من ق المدني (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته).

فبتفحص النصوص القانونية التي تحكم جرائم الاعتداء على الحياة وجريمة الإجهاض¹ يتضح أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمفهوم الجنين أو متى تنتهي مرحلته، كما أن المشرع لم يتعرض لمسألة بداية الحياة أو متى تبدأ صفة الإنسان، ولم يعطي بشأنها أية توضيحات حتى تسهل التفرقة بين مرحلة الجنين ومرحلة الإنسان، ليسهل تكييف الجريمة دون أي لبس فيما إذا كانت إجهاضا أو قتل.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري كمفسر للنصوص القانونية الغامضة وكجهاز معول عليه لسد النقص في التشريع عن طريق الاجتهادات القضائية. فبالنظر إلى ندرة هذا النوع من الجرائم فلم يتسنى له إبداء رأيه لتوضيح موقف المشرع الجزائري لمواجهة الغموض الذي يشوب النصوص الخاصة بهذه المسألة.

وتكملة للحديث عن صفة الحياة الواجب توافرها في المجني عليه وما ثار حولها من مسائل قانونية. فإن التشريع الإسلامي لم يكتفي بهذا الشرط، وإنما إنفرد باشتراط صفة إضافية في المجني عليه والمتمثلة في العصمة. فكيف نظر هذا الأخير لهذه الصفة؟ وأية مكانة حظيت بها في كنفه؟ وهو ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

¹ تعرض لها المشرع الجزائري في المواد من 304 إلى 313 من ق ع ج.

الفرع الثاني صفة العصمة

فكما سبق ذكره، فإن التشريع الإسلامي أضاف إلى ركن صفة الحياة شرط آخر وهو العصمة¹ والتي تثبت للإنسان بالإسلام وبعقد الأمان بالنسبة لغير المسلمين. فإن كان المجني عليه معصوم الدم، تحمل الجاني كامل المسؤولية وعوقب على القتل العمد، أما إذا لم يكن المجني عليه معصوما انتفت جريمة القتل وانتفت معها العقوبة الأصلية (القصاص) إلا أنه يمكن معاقبة الجاني في هذه الحالة بعقوبة تعزيرية لإفتيائه على الإمام (أي السلطة الحاكمة)². لأن تنفيذ العقوبات من اختصاص السلطات العامة كما هو معروف.

وفيما يخص أساس العصمة في التشريع الإسلامي فإنه يختلف لدى الفقهاء المسلمين، فيرى أبو حنيفة خلافا لما ذهب إليه الجمهور أن العصمة ليست بالإسلام وإنما بالدار، فأهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام، أما الموجودون في غير دار الإسلام (أي دار الحرب) فهم غير معصومين ولو كان فيهم مسلم

¹ - المقصود بالعصمة أن لا يكون المجني عليه مباح الدم. أنظر شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي - نقس المرجع - ص 239.

² - أنظر المرجع السابق - ص 238 - 239.

بحيث لا منعة له ولا قوة، وهو ما بينى عليه أن قتل المسلم في غير دار الإسلام لا عقاب عليه عند أبي حنيفة، في حين يرى جمهور الفقهاء أن الجريمة قائمة وتستوجب العقاب استنادا إلى عصمة المجني عليه المستمدة من الإسلام، إذ لا عبرة للدار عندهم¹.

المقارنة

فبناء على ما سبق عرضه فما يمكن قوله هو أن التشريع الإسلامي خلافا للقانون الجزائري والقوانين الوضعية بصفة عامة، انفرد باشتراط شرط العصمة في المجني عليه وهو ما ليس موجودا في القوانين الوضعية إذ يتساوى الأشخاص عندها، فكل ما هو مطلوب هو تحقق صفة الحياة في المجني عليه، وهو شرط في حقيقة الأمر يصعب تطبيقه حتى بالنسبة للدول الإسلامية إذ يفسح المجال واسعا للأحقاد والأذغان، بحيث يصبح زوال عصمة شخص ما وإهدار دمه وضعا مناسبا للعدوان على حياته وفرصة للتخلص من قساوة العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وهو ما يوسع دائرة الإجرام ويخلق فوضى من الناحية الاجتماعية والعملية كان من السهل القضاء عليها فيما مضى ومن المؤكد أنه يصعب التغلب عليها حاليا.

¹ - أنظر عبد القادر عودة - نفس المرجع - ص 15.

إلا أن توفر عنصر الاعتداء من جانب الجاني وكذا صفة الإنسان الحي في المجني عليه لا يكفي للقول بجريمة القتل العمد واعتبار الفاعل قاتلا وإنما يشترط أن تتوفر لديه نية إجرامية تكون قاعدة لمسألته عن فعل عمد، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي والذي سيكون محل دراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثالث القصد الجنائي

إن جرائم الاعتداء على الحياة، ما كان منها بالعمد أو بغير العمد تشتركان في العنصران المكونان للركن المادي وهما السلوك الإجرامي والنتيجة، إلا أنه ما يميز القتل العمد عن القتل غير المقصود هو النية الإجرامية المعبر عنها بالقصد الجنائي.

وعليه فإن توفر القصد الجنائي من عدمه يترتب عليه تعدد صور القتل، كما أن عنصر القصد الجنائي يثير بعض المسائل القانونية. سأعرض لها في الفروع التالية.

الفرع الأول القصد الجنائي أساسا لتعدد صور الاعتداء

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد هو اتجاه نية الجاني وانصراف إرادته إلى الاعتداء على المجني عليه بنية إزهاق روحه،

ومنه فهو يقوم على عنصرين : عنصر الإرادة وعنصر قصد النتيجة¹.

فالاعتداء على حياة الأشخاص وكما سبق ذكره لا يقتضي بالضرورة أن يكون مصحوبا بالقصد الجنائي وهذا ما يجعل صورة الاعتداء تتعدد بالنظر إلى وجوده أو انعدامه (القصد).

الفقرة الأولى: الاعتداء العمد:

يعتبر من أقدم صور الاعتداء، فإذا توفر القصد الجنائي دون أدنى لبس واتضح أن الجاني تعمد إزهاق روح المجني عليه، كانت الجريمة قتل عمد وما يمكن قوله عموما أن مضمون هذا النوع من الاعتداء لا يختلف لدى التشريعين.

أولا/ التعريف القانوني للاعتداء العمد:

تعرف هذه الصورة من الاعتداء بأنها السلوك الإجرامي المتمثل في العدوان الذي يقوم به الجاني لإزهاق روح المجني عليه².

فمن التشريعات من عرف القتل العمد ومنها من اكتف

¹- أنظر محمود نجيب حسني - نفس المرجع - ص 589.

²- أنظر نزيه نعيم شلالة - دعاوى جرائم القتل-دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية- 2000-منشورات الحلبي الحقوقية لبنان- ص 235 .

بالإشارة إلى صورته من ذلك المشرع الفرنسي والمصري¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فجاء بمفهوم تضمنته المادة 254 من ق ع ج بنصها (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا). فجاء هذا النص بمفهوم دقيق لهذه الصورة يمكن من خلاله استنتاج العناصر المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الاعتداء المميت الموجه لشخص تتوفر فيه صفة الإنسان الحي، بحيث يشترط أن يكون هذا الاعتداء مصحوبا بالقصد الجنائي حتى تتحقق صورة القتل العمد.

ثانيا/ التعريف الشرعي للاعتداء العمد:

أما من الناحية الشرعية فيعرف بأنه العدوان الذي يقصد به المكلف إزهاق روح إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به² ويعرفه الإمام مالك بأنه (الحالة التي يعمد فيها الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه)³.

¹ - أنظر نزيه نعيم شلالة - نفس المرجع - ص 635.

² - أنظر أحمد عساف - الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة - المجلد الثاني - الطبعة الثانية - 1407 هـ - 1987 م - ص 538.

³ - مالك - الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي - الطبعة العاشرة - 1407 هـ - 1987 م

المقارنة:

يتضح من خلال التعاريف المقدمة أن مفهوم القتل العمد لا يختلف عند التشريعين ولو اختلفت عباراته إذ كل منهما يرى أن القتل العمد هو العدوان الصادر من الجاني والرامي إلى إزهاق روح المجني عليه مع توفر عنصر القصد الجنائي.

الفقرة الثانية: الاعتداء الخطأ

تشترك جريمة القتل الخطأ مع القتل العمد في أن محلها ونتيجتها واحدة، فالقتل سواء كان عمداً أم خطأً فمحلّه إنسان حي ونتيجته وفاة المجني عليه وإلى هذا الحد يقف التشابه، ليظهر وجه الفرق في الركن المعنوي بعنصريه الخطأ والقصد.

أولاً/ التعريف القانوني للاعتداء الخطأ

المقصود به تلك الصورة التي يتسبب فيها الجاني بفعله في وفاة شخص معين دون أن تتجه إرادته وقصده إلى ذلك. فالقصد الجنائي ينعقد في هذه الصورة لتحل محلّه فكرة خطأ الجاني وإهماله بوصفه أساساً أدبياً كافياً لمسألة الجاني عن سلوك إجرامي غير مصحوب بنية إجرامية، أدى إلى إزهاق روح شخص معين.

وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الصورة في المادة 288 من ق ع ج بحيث لم يعطي تعريفا للقتل الخطأ مثلما فعله بالنسبة للقتل العمد إذ اكتفى بذكر صور الخطأ فقط، من رعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة، فنص في المادة 288 من ق ع ج سابقة الذكر (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج).

ثانيا/التعريف الشرعي للاعتداء الخطأ

أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فجميع التعاريف التي قيلت بشأن القتل الخطأ تصب في مفهوم واحد مفاده أن القتل الخطأ هو كل فعل يقوم به الإنسان لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله¹.

المقارنة

إن مفهوم القتل الخطأ لا يختلف أيضا عند التشريعين إذ هو كل سلوك غير مجرم قانونا أو شرعا يتسبب به الجاني بخطئه في وفاة المجني عليه.

¹ - أنظر موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى- المغي والشرح الكبير - نفس المرجع - ص 338.

الفقرة الثالثة: الاعتداء المتجاوز القصد

تجمع هذه الصورة بين الصورتين سابقتي الذكر وهو ما سيتم توضيحه من خلال تعريف الاعتداء المتجاوز القصد من الناحية القانونية والشرعية.

أولاً/ التعريف القانوني للاعتداء المتجاوز القصد

في هذه الصورة ينصرف قصد الجاني من خلال سلوكه الإجرامي إلى الاعتداء على المجني عليه دون أن تتجه نيته إلى إزهاق روحه.

فبالنسبة إلى التشريع الجزائري، لم يتعرض المشرع كذلك إلى تعريف هذه الجريمة¹ وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 264/4 من ق ع ج مثلما سبق ذكره بالنسبة للقتل الخطأ بحيث نص في المادة 4/264 سابقة لذكر (وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة).

ثانياً/ التعريف الشرعي للاعتداء المتجاوز القصد

إن مفهومه في التشريع الإسلامي هو أن يقصد الجاني ضرب

¹- تسمى في القانون الجزائري بجريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها.

المجني عليه، إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه مما يؤدي إلى وفاة المجني عليه¹ وتسمى هذه الجريمة في الفقه الإسلامي بالقتل شبه العمد²

المقارنة

فبالنسبة إلى مفهوم هذه الصورة فإنه لا يختلف عند التشريعين إذ هو كل عدوان يؤدي إلى وفاة المعتدى عليه دون توجه قصد المعتدي إلى إحداث الوفاة. أما فيما يخص تسمية هذه الجريمة، فالملاحظ أن تعبير التشريع الإسلامي أكثر دقة من تعبير التشريع الجزائري، لأن القتل شبه العمد يتضمن كل أنواع الاعتداء المؤدي إلى الوفاة، بينما تعبير - الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة - جاء قاصراً لا يشمل في حقيقة الأمر إلا نوعين من الاعتداء هما : الضرب والجرح ولا يشمل طرقاً أخرى كالتغريق أو التردية من مكان عال... إلخ. وكل مالا يعتبر ضرب أو جرح.

الفرع الثاني

موقع القصد الجنائي من التشريع الإسلامي

اختلفت نظرة الفقهاء حول هذا العنصر، فمنهم من أنكروه،

¹ - أنظر المغني - نفس المرجع - ص 337.

² - الإمام مالك لا يعترف بالقتل شبه عمد (إما عمداً أو خطأ) أنظر : موطأ الإمام مالك - ص 629. حاشية الدستوقي - ص 242 - 243.

ومنهم من يعتد به ويجعله أساساً لتكليف الجريمة (من عمد أو شبه عمد) وقاعدة لتقرير العقاب (من قصاص أو دية)، وهو ما سيتم تفصيله بالتعرض إلى الاتجاهين في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الاتجاه المنكر للقصد الجنائي

يمثله الإمام مالك، فلا يشترط أن يتجه قصد الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، وإنما يكفي صدور فعل عدواني من الجاني، سواء قصد النتيجة أم لم يقصد¹. فالقتل العمد إذا عند مالك هو القتل الناتج عن السلوك العدواني الصادر من الجاني ضد المجني عليه سواء قصد النتيجة أم لم يقصد، مادام أنه لم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو عن طريق الخطأ، ومنه فالإمام مالك لا يولي للقصد الجنائي أية أهمية ولا يعتبره ركناً في الجريمة بحيث أحل محل القصد الجنائي فعل العدوان كركن جوهري في الجريمة، وخلفية هذا الاتجاه أو ما ذهب إليه مالك مرتبط بالتقسيم الثنائي للقتل عنده (إلى قتل عمد وقتل خطأ).

الفقرة الثانية: الاتجاه القائل بالقصد الجنائي

خلافاً إلى ما ذهب إليه الإمام مالك فإن كل من أبو حنيفة والشافعي وأحمد يولون أهمية لعنصر القصد، من خلال تقسيمهم

¹ - أنظر: مالك - الموطأ - ص 629. وأنظر أيضاً شمس الدين الدسوقي حاشية الدسوقي - نفس المرجع - ص 242.

للقتل إلى عمد وشبه عمد ومن خلال التركيز على الوسيلة المشترطة في القتل العمد¹ والتي تعتبر كقرينة على القصد الجنائي². فإذا كانت الوسيلة مما يدل أنها تقتل كانت بمثابة دليل على القصد الجنائي للفاعل واعتبر القتل عمد، أما إذا كانت مما لا يقتل غالباً كانت قرينة على عدم اتجاه قصده و نيته للقتل واعتبر القتل شبه عمد.

إلا أنه هناك من يرى أن الفقهاء لم يتعرضوا إلى القصد الجنائي سواء بطريقة صريحة أو ضمنية وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد موافي³(من الصعب في الواقع أن نستخلص من كتب الفقه الإسلامي أن الفقهاء يشترطون نية إزهاق الروح لأنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك صراحة ويبدو أن نية إزهاق الروح ليست شرطاً عندهم لقيام جريمة القتل)³

بينما يرى البعض الآخر أن الفقهاء ركزوا على القصد الجنائي واشترطوا نية إزهاق الروح حال الاعتداء ودليلهم في ذلك هو التركيز على الوسيلة فيما إذا كانت قاتلة أم لا والتي استغنوا بها على الكلام عن القصد صراحة واعتبروها قرينة قاطعة عن توفر

¹- سبق شرح هذا في المطلب الأول.

²- أنظر محمد فاروق النبهان - نفس المرجع - ص 57.

³- أحمد موافي - بين الجرائم والحدود - الجزء الأول - 1963- ص 54.

القصد الجنائي وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد فاروق النبهان (أعتقد أن تقسيم القتل لدى معظم الفقهاء إلى عمد وشبه عمد و خطأ و جعل معيار التفرقة هو آلة القتل يعتبر دليلاً قاطعاً على اعتبار القصد ركن من أركان جريمة القتل لدى فقهاء التشريع)¹ و هذا معناه أن تحدث الفقهاء عن الوسيلة أغناهم عن الكلام عن القصد باعتبار أن الآلة هي الكاشفة عن ما أخفاه الجاني، و بهذا أقام الفقهاء الدليل (الآلة) مقام المدلول (النية) فلم تعد المسألة تتطلب اشتراط القصد الجنائي صراحة.

الفرع الثالث

المسائل المثارة حول القصد الجنائي

إن المساس بحياة الأفراد لا يقتضي بالضرورة أن تقوده نية العدوان ونزعة الشر، بل قد يحدث الموت أحياناً بعيداً عن هذه الظروف، كمن يضع حداً لحياة شخص بدافع الشفقة أو بناءً على طلبه. فهل يندرج هذا ضمن إطار القتل العمد؟ و ما موقف كل من التشريعين من ذلك؟

¹ - محمد فاروق النبهان - نفس المرجع - ص 57.

الفقرة الأولى : موقف التشريع الجزائري من الباعث ورضى المجني عليه بالقتل

تعتبر مشكلة القتل إشفاقا مشكلة إنسانية شغلت الفقه والقضاء سواء، وصلب هذه المشكلة يكمن في أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث عن نفس إجرامية وإنما على العكس ينبعث عن نفس رحيمة على الإنسان الذي كان محلا لهذا العدوان.

فبالنسبة للتشريع الجزائري، ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري لم يشر بأي طريق إلى الأخذ بظرف الشفقة¹ ومنه فلا يعتد بالباعث في القتل في القانون الجزائري² إذ تبقى الصفة الإجرامية هي ما يتحلى به فعل الجاني مهما كان الباعث المؤدي إلى الجريمة. إلا أنه إذا لم يكن للباعث دور وتأثير في وجود الجريمة، فإن تأثيره على تقدير العقوبة بدى واضحا في ساحة القضاء، خاصة وأن المحاكم تتمتع بسلطات واسعة في تقدير العقاب المناسب للجريمة بترك الحرية بين حدها الأدنى والأقصى بحسب الباعث، إذ أنه من المنطقي القول بأنه ليس من العدالة إقرار نفس العقوبة لمرتكب القتل بدافع الشفقة ومن ارتكبها بدافع دنيء، وإن كان في الحالتين الجريمة قائمة ويستحق مرتكبها

¹- إرجع إلى المواد الخاصة بالقتل من المادة 254 إلى المادة 279 من ق ع ج .

²- أنظر أحسن بو سقيبة - نفس المرجع - ص 167.

وتأسيسا عليه، فمن الناحية العملية عادة ما يفيد القضاء الجاني بالظروف المخففة في حالة الباعث الشريف لتخفيف العقوبة وما يؤكد هذا قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا لسنة 1980 والذي جاء فيه (إن الباعث أو الدافع لا تأثير له على المسؤولية الجزائية في جناية القتل العمد ولا ينفي قيامها لأنه لا يكون ركنا من أركانها وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة) ¹.

وبالنسبة لمسألة القتل بناء على طلب المجني عليه ورضاه فإن الوضع كذلك على ما سبق ذكره بالنسبة للباعث، إذ أن قانون العقوبات يخلو من أي نص يجعل رضا المجني عليه سببا مبيحا لهذه الجريمة أو عذرا مخففا، وهو ما يؤكد الأستاذ سليمان بارش بقوله (لم يتضمن التشريع الجزائري نصا يعرف رضا المجني عليه ولا أثره على المسؤولية الجنائية) ²، إذ تظل الجريمة قائمة والصفة الإجرامية هي ما يتصف به فعل الجاني ولو في مثل هذه الظروف

¹ - إرجع الى جيلالي بغدادي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول - ص 123.

² - سليمان بارش - شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء الأول - 1992م - ص 136.

وهذا حفاظا على المصلحة العامة التي رعاها المشرع الجزائري وجعلها فوق كل اعتبار. فهل عرف التشريع الإسلامي ما استقر عليه القانون الجزائري؟

الفقرة الثانية: الباعث ورضى المجني عليه بالقتل في التشريع الإسلامي

فباعتبار أن جريمة القتل من جرائم القصاص¹، فإن لأولياء الدم إما العفو عن الجاني أو الاقتصاص منه² وهو ما بينى عليه أنه ليس للباعث أي أثر على المسؤولية الجزائية للجاني إذا ما قرر ذوي حقوق المجني عليه (أولياء الدم) المطالبة بتوقيع عقوبة القصاص.

كما أن رضا المجني عليه بالقتل لا ينفي قيام الجريمة ولا يبيحها لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع والإذن بالقتل ليس منها، فكان الإذن عدما لا أثر له على الفعل، فيبقى الفعل محرما معاقبا عليه³ إلا أن اختلاف الفقهاء تركز حول العقوبة المقررة في هذه الحالة. ففقهاء المالكية يقولون بالقصاص،

¹ - القصاص هو أن تكون العقوبة من جنس الجريمة - أنظر محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي - ص 68.

² - ارجع الى شمس الدين الدسوقي - حاشية الدسوقي - ص 240 - 241. والمغني - ص 463 - 464.

³ - أنظر عبد القادر عودة - نفس المرجع - ص 84.

بينما فقهاء الحنفية (ما عدا زفر) يعتبرونه شبه عمد ويوجبون الدية تبعاً لذلك بدلاً من القصاص، في حين أن الراجح عند الشافعية والحنابلة أنه لا قصاص ولا دية بسبب رضی المجني عليه بالقتل¹.

المقارنة

فمن خلال ما سبق ذكره بخصوص المسائل المثارة حول القصد الجنائي، من ذلك مسألة الباعث في القتل ورضی المجني عليه بالجريمة، نستنتج أن التشريع الجزائري توافق من جهة مع رؤية التشريع الإسلامي في هذه المسألة، إذ أن الباعث لا ينفي أي أثر للمسؤولية الجنائية مهما كان الدافع المؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، كما أن رضی المجني عليه لا ينفي أيضاً قيام الجريمة ولا يعفي الفاعل من العقاب في التشريعين. إلا أن الاختلاف يظهر فيما يتعلق بالعقوبة المقررة في هذه الحالات، إذ نجد بعض فقهاء التشريع الإسلامي (الإمام مالك) يخالفون التشريع الجزائري في تقرير العقوبة الرئيسية في مثل هذه الحالات والمتمثلة في القصاص في حين أن القانون الجزائري لا يعاقب بالإعدام في مثل هذه الحالات. كما أن بعض الفقهاء (أبو حنيفة) يخالفون التشريع الجزائري في تقرير الدية كعقوبة مالية في حالة الرضی بالقتل، بينما نجد أن القانون

¹ - أنظر وهبة الزحيلي - نفس المرجع - ص 260.

الجزائري لا يقرر العقوبة المالية في جريمة القتل على الإطلاق. ونجد أيضا أن فقهاء الحنفية والشافعية يختلفون كلية مع التشريع الجزائري في حالة رضی المجني عليه بالقتل إذ لا يقررون لا عقوبة جنائية ولا عقوبة مالية بسبب رضی المجني عليه بالجريمة، في حين لا مناص في القانون الجزائري من تطبيق العقوبة الجزائية حين يتعلق الأمر بإزهاق الأرواح.

فما يمكن قوله فيما يتعلق بما إذا كان بعض فقهاء التشريع الإسلامي يرى أن تكون العقوبة قصاصا والبعض الآخر يجعل الدية كعقوبة بدلا عن القصاص، فهذا ليس بذی أهمية لأن استبدال الدية بالقصاص ليس إلا استبدال عقوبة مقررة شرعا بعقوبة أخرى مقررة شرعا أيضا وهو ما يقابله في القانون الوضعي بصفة عامة استبدال عقوبة السجن المؤبد مثلا بالسجن المؤقت تبعا للسلطة التقديرية للقضاة عند تقديرهم لظروف الجريمة والمجرم. ولا شك أن رضی المجني عليه بالقتل وإن لم يكن له أثر على تكوين الجريمة إلا أنه مما يدعو القضاة إلى استعمال الرأفة، وإذا لم يحملهم على تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى فإنه يمنعهم من رفعها إلى حدها الأقصى، فتكون النتيجة العملية في القانون أن يعاقب الجاني المؤذون له بالجريمة بعقوبة مخففة الفرق فيها بين حدها الأدنى والحد الأعلى المقرر أصلا كالفرق بين القصاص

والدية في الشريعة الإسلامية .

خلاصة المبحث الأول:

ما نستخلصه بعد التعرض إلى المبحث الأول الذي خصص إلى دراسة الأحكام العامة، هو أن الاتفاق أو الاختلاف بين التشريعين لم يكن كلياً. إذ اشتركت نظرتهم في مسائل معينة، من ذلك مسألة الإعتذار بالطرق المعنوية في القتل، وكذا رفض إعطاء أي اعتبار لمسألة الباعث، ورضى المجني عليه بالجريمة. بينما اختلف التشريع الجزائري مع ما ذهب إليه بعض فقهاء التشريع الإسلامي في مسائل أخرى، من ذلك ما يتعلق بالاعتداء المتجاوز القصد الذي لم يأخذ به الإمام مالك واعتبره قتل عمداً، إضافة إلى مسألة التركيز على وسيلة القتل والتي لقيت اهتماماً كبيراً عند بعض الفقهاء (ماعداً مالك)، في حين لم يوليها التشريع الجزائري أي اعتبار حيث وضع وسائل القتل على قدم المساواة.

وبتعرضي إلى المسائل سابق الإشارة إليها يكون الضوء قد سلط على المبحث الأول المخصص للأحكام العامة لهذه الجريمة لتولى قبلة المبحث الثاني لدراسة الأحكام الخاصة لجريمة الاعتداء على الحياة.

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة

تختلف جرائم القتل باختلاف الظروف المرتبطة بها، إذ منها ما يفرض تشديد العقاب لشناعة صورة الجريمة ومنها ما يقتضي الرأفة بالجاني لظروف معينة، وهو ما سيتم تبيينه في المطلبين التاليين. فكيف نظر كل من التشريعيين إلى هذه الظروف؟

المطلب الأول الظروف المشددة

إن تنوع وتعدد هذه الظروف لا يعدو بها أن تكون إما متعلقة بالجاني والمجني عليه وإما متعلقة بالظروف التي أحاطت بالجريمة. ومنه ساقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في أولهما نظرة التشريع الجزائري إلى الظروف المشددة بينما أتعرض في الفرع الثاني إلى نظرة التشريع الإسلامي إلى هذه الظروف وكيف تعامل معها.

الفرع الأول ظروف التشديد في التشريع الجزائري

من هذه الظروف في القانون الجزائري ما يتعلق بالجاني وبشخصه ومنها ما يرتبط بالظروف التي أحاطت بالجريمة، وهو ما سأعرض له بنوع من التفصيل في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: ظروف التشديد المرتبطة بالجاني والمجني عليه

من الظروف المشددة المرتبطة بالجاني أو بالجاني والمجني عليه في قانون العقوبات الجزائري ظريفي سبق الإصرار أو الترصد وكذا الظرف المتعلق بقتل الأصول والذي سيتم الإشارة إليه على النحو التالي.

أولاً/سبق الإصرار أو الترصد

من الظروف المتعلقة بالجاني وتجعل من الاعتداء على الحياة على درجة من الشدة، ظريفي سبق الإصرار¹ والترصد² المنصوص عليهما في المادة 255 من ق ع ج، حيث جاء فيها (القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد) فعرفت المادة 256 من ق ع ج بنصها (سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كامل). فالعلة من تشديد العقوبة فيما يتعلق بظرف سبق الإصرار ترجع لكون أن

¹ - سبق الإصرار هو عقد العزم و التصميم على ارتكاب الجريمة ، أنظر رؤوف عبيد - جرائم الإعتداء على حياة الأشخاص والأحوال - الطبعة السادسة 1974 - ص66

² - الترصد هو إنتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين . أنظر المرجع السابق ص67.

الإنسان الذي يفكر في هدوء لتنفيذ جريمته ويقدر كل الاحتمالات والعواقب ولا يمنعه تفكيره من ذلك ولا الخوف من العقاب هو شخص مجرم ذو خطورة وجب ردعه بأقصى ما يمكن أن تمتد له يد القانون.

وفي ما يتعلق بوسائل الاستدلال على هذا العنصر، فباعتباره من الأمور الباطنية التي لا تدرك إلا بالمظاهر الخارجية، فسلطة الاتهام (النيابة العامة كامل الحرية للاستدلال على ذلك).

أما بالنسبة لظرف الترصّد فتعرض له المشرع الجزائري في المادة 257 من ق ع ج بنصها (الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه)، ولعل الحكمة من اعتبار الترصّد كظرف تشديد ترجع لكونه ينبئ عن شخصية خطيرة تعتمد على أسلوب الغدر والمباغته لتنفيذ الجريمة.

فلو صاحب أحد هذين العنصرين الجريمة أو اجتمع معا عند تنفيذها كان القتل موصوفا (مشدد).

ثانيا /قتل الأصول

ومن الظروف المشددة أيضا ، والمتعلقة بشخص الجاني والمجني عليه، ظرف قتل الأصول¹ المنصوص عليه في المادة 258 من ق ع ج حيث جاء فيها (قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين).

فالشرط الجوهرى لهذا الظرف هو قيام علاقة الأبوة أو البنوة الشرعية بين الجاني والمجني عليه.

فمن الجانب العملي تثير مشكلة النسب بعض الإشكالات من الناحية الإجرائية في حالة ما إذا ما نفى الجاني علاقة الأبوة التي تربطه بالمجني عليه. فمن هو المرجع المختص بحل هذا الإشكال الذي يتوقف على الفصل فيه قيام الظرف المشدد وبالتالي الحكم بالإعدام ؟ فهل يملك المرجع الجزائي (محكمة الجنايات) الناظر في الدعوة العمومية حق الفصل في الإشكال أم يفصل فيه من له حق

¹ - يقول الأستاذ محمد زكي أبو عامر في علة تشديد هذه الجريمة(ففضلا عن كون القتل الذي يقع من الجاني على أحد أصوله أو فروعه إنما هو فعل ضد الطبيعة لأن فيه إنكار لتلك العواطف الطبيعية التي تمتزج بها النفوس البشرية فإن فيه من جهة أخرى في غالب الأحوال غدر وخسة، إذ هو يقع على الشخص من جانب من فيهم يثق ويأمن) - محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - 1984 - ص 366.

الفصل في الأصل (القضاء المدني) بعد إرجاء الحكم في الدعوة العمومية لغاية صدور حكم من الجهة المدنية.

فالجهة القضائية الموكلة إليها التصدي لهذا الإشكال هي المحكمة الجزائرية استنادا إلى القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الدفع ولا تعتبر دعوة مستأخرة إلا إذا كان القانون ينص على غير ذلك¹ وما يؤسس هذا هو ما نصت عليه المادة 330 من ق إ ج بنصها (تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوة العمومية بالفصل في جميع الدفع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك) وهو ما تضمنته أيضا المادة 352 من نفس القانون والتي تقضي بإلزام المحكمة بضم المسائل الفرعية والدفع إلى الموضوع والفصل فيها معا بحكم واحد.

وما هو جدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسألة قتل الفروع أسوة بالمشرع الفرنسي وخلافا للتشريع السوري² والتشريع اللبناني³ إذ لا تعتبر جريمة خاصة وإنما تخضع للقواعد العامة للقتل⁴.

¹ - أنظر عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - 2002 - ص 89.

² - أرجع إلى محمد الفاضل - نفس المرجع - ص 385 .

³ - أرجع إلى جلال ثروت نفس المرجع - ص 218.

⁴ - أرجع إلى المواد الخاصة بالقتل من المادة 254 إلى 279 ف ع ج .

الفقرة الثانية: التشديد المرتبط بظروف الاعتداء

على عكس ما سبق ذكره بالنسبة للظروف المرتبطة بالجاني أو بشخص المجني عليه فإن الظروف المرتبطة بالاعتداء تتعلق بالجريمة ذاتها وبما أحاط بها من وقائع، وهو ما سيتم التعرض إليه بالترتيب التالي

أولاً/ القتل بالتسميم

شدد المشرع الجزائري عقوبة القتل بالسم بالنظر إلى ما تتطوي عليه هذه الوسيلة من خسة وغدر، فضلاً عن أنه لا يسهل على المجني عليه اكتشافها، وقد تعرض المشرع لهذه الحالة في المادة 260 من ق ع ج بنصها (التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أم آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها).

فجريمة التسميم إذا من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة، إذ يجب أن تتم بإعطاء السم، فلا يشترط فيها المشرع أن تكون مادة معينة بذاتها، فالمهم أن تكون مادة قاتلة ولا يشترط كذلك أن تستعمل بطريقة معينة.

ثانيا/القتل المقترن بجناية

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 263 من ق ع ج بقوله (يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى)، وعلة تشديد ذلك ترجع إلى أن الشخص الذي يقترف جريمتين خطيرتين خلال فترة محدودة ينبئ عن شخصية إجرامية خطيرة، لارتكابها أخطر الجرائم خلال وقت قصير.

فمن خلال تفحص المادة سابقة الذكر نستنتج أن ما يشترطه المشرع هو اعتراف الجاني لجناية أخرى مستقلة عن جريمة القتل دون تحديد نوعها، وكل ما يتطلبه هذا الظرف هو المصاحبة الزمنية بين الجريمتين، سواء وقعت قبل أو أثناء أو بعد جريمة القتل. والفترة الزمنية مسألة تقديرية تتحدد بالظروف وهي من الأمور الموضوعية الخاضعة لتقدير قضاة الموضوع.

ثالثا/ارتباط القتل بجنحة

تناولت هذا الظرف المادة 2/263 من ق ع ج بنصها (كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها)، ولعل الغاية من تشديد هذه الحالة ترجع لكون أن الجاني الذي يتخذ إزهاق الأرواح طريقا

لارتكاب جريمة أقل خطورة يكشف عن شخصية مجرمة لا تستحق إلا التشديد في وصف الجريمة وفي تقرير العقوبة.

فتختلف هذه الحالة عن سابقتها من وجهين، الأول أنه يجب أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة بها رابطة السببية لا مجرد رابطة زمنية، والثاني أنه يكفي أن تكون الجريمة المرتبطة جنحة فقط دون تحديد نوعها حتى نكون أمام هذا الظرف.

رابعاً/القتل باستعمال التعذيب:

تناوله المشرع في المادة 262 من ق ع ج بنصها (يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته)، فالمشرع ركز في هذا النوع من القتل على الأساليب التي يستعملها الجاني في سبيل تنفيذ جريمته، هذه الأخيرة إن دلت على شيء فإنها تدل على حقيقة طبعه الإجرامي المجرد من القيم الإنسانية والأخلاقية وهو ما استدعى ضرورة تشديد العقاب.

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذا الظرف هو أن لفظي- التعذيب والأعمال الوحشية- الواردان في المادة سابقة الذكر يشوبهما بعض الغموض، فالمشرع الجزائي لم يبين ما المقصود

بالتعذيب والأعمال الوحشية، وما هي الأفعال التي تدخل في حكم المادة سابقة الذكر والتي لا تعتبر كذلك؟ وعليه فمسألة تقدير ذلك ترجع لقضاة الموضوع باعتبارهم قضاة الوقائع.

وبتعرضي إلى آخر ظرف، أكون قد أحطت بما قرره القانون الجزائري حول ظروف التشديد. فكيف نظر التشريع الإسلامي إلى هذه الظروف؟

الفرع الثاني

موقف التشريع الإسلامي من الظروف المشددة

ما يمكن قوله حين يتعلق الأمر بظروف التشديد هو أن التشريع الإسلامي لا يأخذ بفكرة الظروف المشددة¹، إذ أن عقوبة القصاص تظل العقوبة الأصلية المقررة مهما كانت ظروف جريمة الاعتداء على الحياة وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على قيمة ومكانة النفس البشرية وما أسدته لها الشريعة الإسلامية من حرمة لا تتأثر باختلاف طرق وظروف العدوان، إذ أن مجرد الاعتداء على أقدس حق للإنسان يقرر له عقوبة القصاص دون الدخول في متاهات

¹ - إرجع الى : * شمس الدين بن قدامي وموفق الدين بن قدامي - المغني - نفس المرجع - ص 391 وما بعدها. * شمس الدين الدسوقي - نفس المرجع - ص 237 وما بعدها.

وظروف الجريمة، وعبء البحث عن العقاب المناسب للطريقة التي تمت بها الجريمة أو الظروف التي أحاطت بها.

المقارنة

يتضح جليا بعدما سبق عرضه الخلاف بين التشريعين حول الظروف المشددة، إذ في الوقت الذي يوليها التشريع الجزائري أهمية ويجعل عقوبة الإعدام مرهونة بتوافر هذه الظروف، بحيث إذا انتفت هذه الأخيرة (الظروف) انتفت معها عقوبة الإعدام. فإن التشريع الإسلامي رفض كلية مسألة الظروف المشددة إذ جعل القصاص عقوبة أصلية مقررة لهذه الجريمة مهما كانت ظروفها، وهذا إن دل فيدل على مكانة النفس البشرية في التشريع الإسلامي وحرمتها التي لا تتأثر باختلاف ظروف الاعتداء المميت.

إلا أنه وكما سبق ذكره فإن إزهاق أرواح الأفراد لا يعرف نفس الظروف إذ هناك ظروف تقتضي النظر إلى الجاني بعين الرحمة بالنظر إلى الوقائع التي أحاطت بالجريمة والأسباب التي أدت بالفاعل إلى ارتكاب فعله. فأية مكانة حظيت بها هذه الظروف في التشريعين؟ وهو ما سيكون محل عرض في المطلب الثاني.

المطلب الثاني الظروف المخففة

خلافًا لما سبق ذكره بالنسبة لظروف التشديد، فإن نظام الظروف المخففة معروف لدى التشريعيين. إلا أن عدم الاتفاق يجد له مكان حول بعضها (الظروف) وهو ما سيتم تبينه.

الفرع الأول الظروف المخففة المتفق حولها

من بين ظروف تخفيف العقوبة المتفق حولها لدى التشريعيين الجزائري والإسلامي ظريفي تجاوز حدود الدفاع الشرعي وكذا القتل المرتكب حالة تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا. الفقرة الأولى: تجاوز حدود الدفاع الشرعي يعرف الدفاع الشرعي¹ بأنه استعمال القوة اللازمة لصد عدوان يهدد حق يحميه القانون (نفس أو مال)² وهو ما يعبر عنه في الشريعة الإسلامية بدفع الصائل³.

فيعتبر في كلا التشريعيين مباحاً⁴ إلا أن المدافع مقيد بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يدفع به، إذ لو زاد فعل الدفاع عن الحد

¹ - نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/39 ق ع ج.

² - أنظر نزيه نعيم شلالا - نفس المرجع - ص 287.

³ - إرجع إلى شمس الدين الدسوقي - نفس المرجع - ص 249.

⁴ - إرجع إلى: * المادة 2/39 ق ع ج. * حاشية الدسوقي - نفس المرجع - ص 249.

اللازم وأدى إلى قتل المعتدى كان المدافع مسؤولاً عن جريمته، إلا أنه يستفيد من ظروف التخفيف سواء في القانون الجزائري أو التشريع الإسلامي وهذا بالنظر إلى الظرف الذي أحاط به¹

فبناء على ما سبق ذكره، فإذا ما أدى تجاوز الدفاع الشرعي في القانون الجزائري إلى قتل المعتدي فلا مناص من اعتبار المدافع مسؤولاً عن جريمته، إلا أنه وباعتبار أن الدفاع الشرعي من الأفعال المبررة طبقاً للمادة 39 من ق ع ج بنصها (لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء). ولكن المدافع لم يحسن استعمال الدفاع الشرعي وفقاً لما يتطلبه القانون، فإن هذا اعتبره المشرع الجزائري عذراً تخفيفاً طبقاً للمادة 277 من ق ع ج بنصها (يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص).

والوضع نفسه بالنسبة للتشريع الإسلامي فيما يتعلق بهذه المسألة إذ أن تجاوز حدود الدفاع المؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه

1- أنظر المادة 277 ق ع ج - * إرجع أيضاً إلى شمس الدين بن قدامي - المغني- الجزء العاشر ص 351-352.

(المعتدي الأصلي) لا ينفي الصفة الإجرامية عن فعل المدافع إذ يعتبر مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن فعله إلا أن مسؤوليته تكون مخففة بالنظر إلى الظرف الذي أحاط به.

الفقرة الثانية: القتل حال التلبس بالزنا

تعتبر جريمة زنا الزوجين وخيانة أحدهما للآخر في عرضه وشرفه من أبشع الجرائم لكونها تؤدي إلى انحلال الروابط الزوجية والأسر ومثلما أن الشرائع السماوية حرمت الزنا وعاقبت عليه فإن القوانين الوضعية نحت نفس المنحى أيضاً.

فجعل المشرع الجزائري من قتل أحد الزوجين للآخر حال تلبسه بجريمة الزنا عذراً مخففاً¹ يجنب الجاني العقوبة الرئيسية وهي الإعدام بشرط قيام الرابطة الزوجية ووقوع القتل حال المفاجأة² وتبقى مسألة إثبات الزوجية أو نفيها ملقاة على عاتق مرتكب الجريمة والنيابة العامة.

1 - يرى الأستاذ محمد زكي أبو عامر عدم تسمية هذا الظرف بالعدر بقوله (مايلاحظ على نص عذر الإستفزاز أنه لا يقرر كما هو شائع في الفقه عذراً قانونياً مخففاً للعقاب ، لأن العذر المخفف لا يغير من وصف الجريمة ولا من نوعها والجريمة هنا جنحة بدليل عقوبتها الحبس ، والواقع أن هذا الفعل يتميز عن القتل بعناصر إضافية تدخل في تركيب الركن المادي والمعنوي للجريمة تغير من وصف الجريمة) محمد زكي أبو عامر - نفس المرجع السابق - ص 541.

2 - تنص المادة 279 ق ع ج (يستفيد مرتكب القتل والجروح والضرب من الأعذار =

كما أن فقهاء التشريع الإسلامي يجعلون من حالة التلبس
بالزنا عذرا مخففا يسقط عقوبة القصاص كعقوبة أصلية، لكن
بشروط أن يأتي الزوج ببينة

أو يعترف المقتول بذلك. أما إذا قتلها أو قتل أحدهما ولم
يستطع أن يأتي بالبينة، وإحضار الشهداء على الزنا، أو الاعتراف
فإنه يطالب بالقود (القصاص) أو الدية، وهذا احتياطا من الشارع
في هذا الأمر حفظا للأرواح بأنه يجب على القاتل إقامة البينة على
دعواه، فإن استطاع إقامة البينة فلا شيء عليه¹.

الفرع الثاني

الظروف المخففة المختلف فيها

فكما سبق الإشارة إليه فإن الاتفاق بين التشريعين حول
الظروف المخففة هو اتفاق مبدئي يتركز حول الفكرة في حد
ذاتها، إذ الاختلاف سرعان ما يجد له مكان حول بعض هذه
الظروف. ومن بينها حالة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة،
وهو الظرف الذي اختلف بشأنه التشريعين.

=إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها
في حالة تلبس بالزنا

¹ - أنظر : *عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - الجزء الخامس القسم
الأول : كتاب الحدود - 1462هـ - 2005م - ص 1142 * المغني - نفس المرجع - ص
359.

* قتل الوليد حديث العهد بالولادة

المقصود بهذه الجريمة ذلك السلوك الذي تقوم من خلاله الأم بالاعتداء على حياة مولودها سواء اتقاء للعار أو لأي سبب آخر.

فجعل المشرع الجزائري¹ من جريمة قتل الوليد عذرا مخففا للأم رأفة بها واعتبارا بالظروف التي أحاطت بها. وما هو جدير بالذكر هو أن المشرع لا يميز بين الولد الشرعي وغير الشرعي، فالمهم أن يولد الطفل حيا ويتم قتله بعد وقت قصير من انفصاله مهما كان الدافع إلى ذلك².

فالمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة ضمن الأعدار القانونية والتي خص لها المواد من 277 إلى 283 من ق ع ج، ولكن بالرجوع إلى المادة 261 من ق ع ج بنصها (ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة). يتضح لنا أن المشرع خص الأم بعقوبة مخففة مقارنة مع العقوبة الأصلية لهذه الجريمة (وهي الإعدام أو السجن المؤبد) وهذا اعتبارا منه بالظروف التي أحاطت بالجريمة ورأفة منه بالأم الجانية.

¹ - لم يتعرض فقهاء التشريع الإسلامي لهذه الجريمة بصفة خاصة وإنما تعرضوا إلى قتل الفروع بصفة عامة- إرجع إلى المغني - نفس المرجع - ص 360 - 395 .

² - أنظر عبد العزيز سعد - نفس المرجع - ص 92.

أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فلم يتعرض لهذه الجريمة كحالة خاصة وإنما وسع من مفهوم هذه الحالة بتعرضه إلى مسألة قتل الفروع بصفة عامة غير المعاقب عليه بالقصاص، سواء كان الفرع المجني عليه وليد أم غير وليد.

المقارنة

نستنتج مما سبق عرضه أن كل من التشريعين الجزائري والإسلامي عرفا نظام الظروف المخففة ولو أن تعامل كل منهما مع هذا النظام لم يعرف اتفاقا على إطلاقه، بحيث اتفقا حول بعض الظروف من ذلك حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي وكذا القتل في حالة التلبس بالزنا، بينما اختلفا حول مسألة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة، إذ في الوقت الذي اعتبره المشرع الجزائري ظرف مخفف للأم الجانية رافة بها واعتبارا بالظروف التي أحاطت بها، فإن التشريع الإسلامي لم يتعرض لهذه الحالة كجريمة خاصة وإنما أدرجها ضمن الأحكام العامة للقتل والتي تدرج تحت إطار مسألة قتل الفروع غير المعاقب عليها بالقصاص، حيث أن الشريعة الإسلامية وسعت من مفهوم قتل الفروع دون تحديده

خلاصة المبحث الثاني

خلاصة للأحكام الخاصة والتي كانت محل دراسة في هذا المبحث، ما نستنتج أنه الاختلاف بين التشريع الجزائري والإسلامي كان جزئياً، تركز خاصة حول الظروف المشددة والتي لم تجد لها مكان في التشريع الإسلامي إذ لا يأخذ بها هذا الأخير، في حين عرفت الظروف المخففة في التشريع نوعاً من الاتفاق تركز حول بعضها، وقد تم بيان ذلك على نحو ما سبق عرضه.

أخيراً وبدراستي للأحكام الخاصة والذي سبقه بيان الأحكام العامة لهذه الجريمة أكون قد ختمت الفصل الأول لموضوع جريمة الاعتداء على الحياة، ليكون النظام الإجرائي والتنظيم العقابي لهذه الجريمة محل دراسة في الفصل الموالي.